تكون قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز فان
اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ولا يكلفها الخروج لزيارته
لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم وهو اولى منها
بالخروج لانه ليس بعورة وهل هذا على سبيل الوجوب او
الاستحباب قال في الكفاية الذي صرح به البندنيجي ودل
عليه كلام الماوردي الاول ويمنع الاب انثى اذا اختارته من
زيارة امها لتألف الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج
لزيارتها ولا يمنع الام زيارة ولديها على العادة كيوم في ايام
لا في كل يوم ولا يمنعهما من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث
وهي اولى بتمريضهما عنده لانها اشفق واهدى اليه هذا ان
رضي به والا فعندها ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة
بها وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور
الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه
فمن ادب ولده صغيرا سر به كبيرا يقال الادب على الاباء والصلاة
على الله او اختارتها انثى او خنثى كما بحثه بعضهم فعندها
ليلا ونهارا لاستواء الزمانين في حقها ويزورها الاب على
العادة ولا يطلب احضارها عنده وان اختارهما مميز اقرع
بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما او لم يختر واحدا
منهما فالام اولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها وشرائط
استحقاق الحضانة سبعة وترك ستة كما ستعرفه
احدها العقل فلا حضانة لمجنون وان كان جنونه متقطعا
لانها ولاية وليس هو من اهلها ولانه لا يتأتى منه الحفظ
والتعهد بل هو في نفسه يحتاج الى من يحضنه نعم ان
كان يسيرا كيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط
الحضانة كمرض يطرأ ويزول وثانيها الحرية فلا حضانة لرقيق

ولو

ولو مبعضا وان اذن له سيده لانها ولاية وليس هو من اهلها
ولانه مشغول بخدمة سيده وانما لم يؤثر اذنه لانه قد يرجع
فيشوش امر الولد ويستثنى ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان ولدها
يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح كما حكاه في الروضة في امهات
الاولاد والمعنى فيه كما في المهمات فراغها لمنع السيد من قربانها
ووفور شفقتها وثالثها الدين اي الاسلام فلا حضانة
لكافر على مسلم اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما فتنه في دينه
فيحضنه اقاربه المسلمون على الترتيب المار فان لم يوجد احد
منهم حضنه المسلمون ومؤنته في ماله فان لم يكن له مال فعلى
من تلزمه نفقته فان لم يكن فهو من محاويج المسلمين وينزع
ندبا من الاقارب الذميين ولد ذمي وصف الاسلام وتثبت
الحضانة للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر بالاولى لان
فيه مصلحة له ورابعها وخامسها العفة والامانة جمع المص
رحمه الله تعالى بينهما لتلازمهما اذ العفة بكسر المهملة الكف
عما لا يحل ولا يجمل قاله في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل
عفيف امين وعكسه فلو عبر المص عن الثالث الى هنا بالعدالة
لكان اخصر فلا حضانة لفاسق لانه لا يلي ولا يؤتمن
ولان المحضون لا حظ له في حضانته لانه ينشئ على طريقته
وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم ان وقع نزاع في
الاهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي وسادسها الاقامة
في بلد الطفل بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد
احدهما سفرا لا لنقلة كحج وتجارة فالمقيم اولى بالولد مميزا كان
او لا حتى يعود المسافر لخطر السفر او لنقلة فالعصبة من اب
او غيره ولو غير محرم اولى به من الام حفظا للنسب ان امن
خوفا في طريقه او مقصده والا فالام اولى وقد علم مما مر انه

Copyright © King Saud University